

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.20
2 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٥ من جدول الأعمال

مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة
في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان،
ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في
جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق

السنگال (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع القرار

١٩٩٨/...
الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات
والنفايات السمية والخطرة بصورة غير
مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين
بحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة حق الإنسان في الحياة وفي صحة
جيدة، وفي بيئة نظيفة وصحية لكل فرد،

وإذ تشير الى قراراتها ٩/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ١٤/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل
١٩٩٦ و ٨١/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ و ٩٠/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٤٧/١٩٩١ المؤرخ ٥
آذار/مارس ١٩٩١ و ٤٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠، و ٤٢/١٩٨٩ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٢٦/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٣/٤٥ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٢٢٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٢/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٨٣/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٨/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تشير كذلك إلى المناقشات التي جرت على الصعيد الإقليمي وتحديداً إلى قرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية ١١٥٣(د-٤٨) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ والذي يعلن أن إلقاء النفايات السمية في القارة هو جريمة ضد إفريقيا والشعب الإفريقي،

وإذ تؤكد أن نقل وإلقاء المواد والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين يشكلان تهديداً خطيراً لحقين من حقوق الإنسان هما حق الأفراد في الحياة وحقهم في الصحة، ولا سيما في البلدان النامية التي لا تملك التكنولوجيات اللازمة لمعالجتها،

وإذ تعيد التأكيد على أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتناول جميع حقوق الإنسان بطريقة عادلة ومنصفة وعلى قدم المساواة وبنفس التركيز،

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية،

وإذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، إلى جميع الدول بأن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون على منع الإلقاء غير المشروع،

وإدراكاً منها لتزايد معدل النقل والإلقاء غير المشروعين للمنتجات والنفايات السمية والخطرة في بلدان أفريقية وبلدان نامية أخرى ليست لديها القدرة الوطنية على معالجتها بطريقة سليمة بيئياً، هذه المنتجات والنفايات التي تنقلها وتلقيها شركات عبر وطنية ومؤسسات أخرى تابعة لبلدان صناعية لا تستطيع التخلص منها داخل الأراضي التي تعمل فيها، مشكلة بذلك تهديداً خطيراً لحقي الإنسان في الحياة والصحة لكل فرد،

وإدراكاً منها أيضاً لعدم امتلاك الكثير من البلدان النامية القدرات والتكنولوجيات الوطنية اللازمة لمعالجة هذه النفايات بغية إزالة آثارها الضارة بحق الإنسان في الحياة وبحقه في الصحة أو التخفيف من هذه الآثار،

١- تحيط علماً بالتقرير المرحلي للمقررة الخاصة، ولا سيما استنتاجاتها وتوصياتها (Add.1 و E/CN.4/1998/10)؛

٢- ترحب بتقرير المقررة الخاصة عن بعثتها إلى أفريقيا (E/CN.4/1998/10/Add.2) وتعرب بخاصة عن تقديرها لحكومتها أثيوبيا وجنوب أفريقيا لما أبدتاه من تعاون مع المقررة الخاصة في أثناء زيارتها إلى دينك البلدين؛

٣- تدين إدانة قاطعة تزايد معدل إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة في البلدان النامية الذي يؤثر تأثيراً ضاراً بحق الأفراد في تلك البلدان في الحياة وفي الصحة؛

٤- تؤكد من جديد أن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة والإلقاء غير المشروع لهذه المنتجات والنفايات يشكلان تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان في الحياة والصحة وفي بيئة سليمة لكل فرد؛

٥- تحث الحكومات كافة على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة للحيلولة دون الاتجار الدولي غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة؛

٦- تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، إلى تكثيف التنسيق والتعاون الدولي بينها والمساعدة التقنية التي تقدمها في مجال الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة، بما في ذلك مسألة نقلها عبر الحدود؛

٧- ترحب بالمقرر الذي اتخذته الاجتماع الرابع لمؤتمر أطراف الاتفاقية الذي عقد في كوتشينغ، في ماليزيا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ بشأن الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة، والذي شدد على ضرورة تعاون الأطراف فيما بينهم ومع الأمانة بصدد حالات الاتجار غير المشروع المزعومة، وترحب أيضاً بالمفاوضات بشأن التوصل إلى اعتماد اتفاقية جديدة تتعلق بالاتجار الدولي في المواد الكيميائية الخطرة ومبيدات الآفات؛

٨- تعبر عن تقديرها لوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، للدعم المقدم إلى المقررة الخاصة، وتحثها هي والمجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم اللازم لها لتمكينها من الوفاء بولايتها؛

٩- تحث المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، على أن تقدم إلى البلدان النامية بناء على طلبها، الدعم المناسب في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والإقليمية القائمة النازمة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية الخطرة عبر الحدود، بغية حماية وتعزيز حق الجميع في الحياة والصحة الجيدة؛

١٠- تطلب إلى من المقررة الخاصة، لدى إعدادها تقريرها القادم، أن تواصل التشاور مع جميع الهيئات ذات الصلة، لا سيما أمانة اتفاقية بازل، وتحث جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها

المتخصصة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، والمنظمات غير الحكومية، على مواصلة التعاون التام مع المقررة الخاصة بموافاتها بالمعلومات عن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة؛

١١- تطلب أيضاً إلى المقررة الخاصة أن تواصل التشاور مع جميع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وأمانات الاتفاقيات القائمة أو التي تقوم مستقبلاً، والاضطلاع، في إطار الولاية المسندة إليها، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل والحلول الحالية للاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة في بلدان أفريقية وغيرها من البلدان النامية، كيما تقدم، في تقريرها القادم، توصيات ومقترحات بشأن التدابير الملائمة لمراقبة هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

١٢- تكرر طلبها إلى المقررة الخاصة أن تقوم، وفقاً للولاية المسندة إليها، بتضمين تقريرها القادم إلى اللجنة معلومات شاملة عن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة في البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية؛

١٣- تكرر طلبها أيضاً إلى المقررة الخاصة أن تقوم، وفقاً للولاية المسندة إليها، بتضمين تقريرها القادم إلى اللجنة، معلومات شاملة عن الأشخاص الذين قتلوا أو شوهوا أو أُصيبوا بأي أذى في البلدان النامية من جرّاء هذا العمل الشائن؛

١٤- تشجع المقررة الخاصة على القيام، ووفقاً للولاية المسندة إليها، وبدعم وعون كافيين من مفوضية حقوق الإنسان، بمواصلة تهيئة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على المزاعم التي وردت إليها وعبرت عنها في تقريرها، وبيان ملاحظات تلك الحكومات في تقريرها إلى اللجنة؛

١٥- تقرر تجديد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات؛

١٦- تحث الأمين العام على توفير جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من النجاح في الاضطلاع بولايتها، وخاصة تزويدها بموارد مالية وبشرية كافية، بما فيها الدعم الإداري؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في مسألة الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون: "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق".

- - - - -